الذي قاله الفقها واصحاب الاصول وعامة المحدثين الجوازي
لما قال العراقي ما ذكره النووي مخالف لكلام ابن الصلاح فانه
انما قال فهذه مناوله مختلفة لا تجوز الرواية بها وعابها غير
واحد من الفقها والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها
وسوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طائفة من اهل
العلم انهم صححوها وخالف ايضا لما قاله جماعة من اهل
الاصول منهم الرازي فانه لم يشترط الاذن بل ولا المناولة
بل اذا اشار الى كتاب وقال هذا اسماعي من فلان جاز لمن
سمعه ان يرويه عنه سوا ناوله ام لا وسوا قال له اروه
عني ام لا وقال ابن الصلاح ان الرواية بها تترجح على الرواية
بمجرد اعلام الشيخ لما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار
بالاذن في الرواية قلت والحديث والامر السابقان اول
القسم يدلان على ذلك فانه ليس فيهما التصريح بالاذن نعم
الحديث الذي علقه البخاري فيه ذلك حيث قال لا تقراه حتى تبلغ
مكان كذا فمفهومه الامر بالقراة عند بلوغ المكان وعندي ان
يقال ان كانت الرواية جوابا لسوال كان قال له ناولني
هذا الكتاب لارويه عنك فناوله ولم يصرح بالاذن صحت
وجاز له ان يرويه كما تقدم في الاجازة بالخط بل هذا ابلغ وكذا
قال له حدثني بما سمعت من فلان فقال هذا اسماعي من فلان
كما وقع من انس فتصح ايضا وما عدا ذلك فلا فان ناوله الكتاب
ولم يخبره انه سماعه لم تجز الرواية بالاتفاق قاله الزركشي
فرع في الالفاظ الادا لمن تحمل بالاجازة والمناولة جوز الزهري
ومالك وغيرهما كالحسن البصري اطلاق حدثنا واخبرنا في
الرواية بالمناولة وهي مقتضى قول من جعلها سماعا وحكي
عن ابي نعيم الاصبهاني وغيره كابي عبيد الله المرزباني
اي اطلاق حدثنا واخبرنا في الاجازة المجردة ايضا وقد عيبا
بذلك لكن حكاه القاضي عياض عن ابن جريج وحكاه الوليد ابن

عن مالك

١١٦

عن مالك واهل المدينة وصححه امام الحرمين ولا مانع منه ومن
اصطلاح ابي نعيم ان يقول اخبرنا عن عبد الله بن جعفر فيما قرئ
عليه وليريد بذلك انه اخبره اجازة وان ذلك قرئ عليه لانه
لم يقل وانا اسمع بدليل انه صرح بانه سمعه بواسطه عنه وتارة
يضم اليه واذن له فيه وهذا اصطلاح له موهم قال المصنف
كابن الصلاح والصحيح الذي عليه الجمهور واهل التحري
والورع المنع من اطلاق ذلك وتخصيصها بعبارة مشعرة
بها مبين الواقع كحدثنا اجازة او مناولة وله اجازة واخبرنا
اجازة او مناولة واجازة او اذنا او في اذنه او فيما اذن لي
فيه او فيما اطلق لي روايته او اجازني او اجاز لي او ناولني
او شبه ذلك كسوغ لي ان اروي عنه واباح لي وعن الاوزاعي
تخصيصها اي الاجازة بخبرنا بالتشديد وتخصيص القراة باخبرنا
بالهمزة قال القرافي ولم يخل من النزاع لان خبر واخبر بمعني واحد
لغة واصطلاحا واختار ابن دقيق العيد انه لا يجوز في الاجازة
اخبرنا لا مطلقا ولا مقيدا لبعد دلالة لفظ الاجازة على الاخبار
اذ معناه في الوضع الاذن في الرواية قال ولو سمع الاسناد
من الشيخ وناوله الكتاب جاز له اطلاق اخبرنا لانه صدق عليه
انه اخبره بالكتاب وان كان اخبارا اجماليا فلا فرق بينه وبين
التفصيلي واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا في
الاجازة واختاره ابو العباس الوليد بن بكر العمري المالكي
صاحب كتاب الوجازة في تجويز الاجازة وعليه عمل الناس الان
والمعروف عند المتقدمين انها بمنزلة اخبرنا وحكى عياض
عن شعبة انه قال في الاجازة مرة انبانا ومرة اخبرنا قال
العراقي وهو بعيد عنه فانه كان ممن لا يرى الاجازة وكان
البيهقي يقول انبانا اجازة وانبانا اجازة وفيه التصريح بالاجازة مع
رعاية اصطلاح المتاخرين وكذا الحاكم الذي اختاره وعمل
عليه اكثر مشايخه ... ان ... فيما ... الاجازة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)